

الشيخ بن باز - المرأة المسلمة ٩/٢١

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القائل معنا بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات بالغيب بما حفظ الله. واللاتي تخافون نشوزهم اهجروهن في المضاجع. واضربوهم فان اطالكم فلا تبغوا عليهم - 00:00:00

وقال تعالى ان بالمعروف يسر مؤسسة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بامريكا ان تقدم لكم السلسلة الذهبية للدروس العلمية والمحاضرات والندوات والتعليقات والفتاوی لسماحة مفتی المملكة العربية السعودية - 00:00:40

ورئيس كبار العلماء ورئيس البحوث العلمية والافتاء الامام المحدث الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله سلمه وبارك في عمره وعمله وجزاه الجنة بغير حساب. الشريط الثالث والثلاثون حدثنا قبيصة قال حدثنا ابو سفيان - 00:01:10

عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلی الله علیه وسلم يقول الفتنة من ها هنا واشار الى المشرق نعم هذا واقع والأجود الله اکبر نعم - 00:01:33

حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله ابن ابي اوقي رضي الله عنه قال كنا في سفر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم. فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فازدح لي. قال يا رسول الله لو امسيت - 00:01:57

ثم قال انزل فاجدح قال يا رسول الله لو امسيت ان عليك نهارا ثم قال انزل فاجدح فنزل فجده له في الثالثة فشرب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اوضع بيده الى المشرق - 00:02:16

فقال اذا اردتم الليل قد اقبل منها فقال اذا اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم وفيه مراجعة العالم الرئيس المصلحة خشي ان يكون لم يتفطن الامر - 00:02:31

فعلى حال النبي صلی الله علیه وسلم ثم بين لهم صلی الله علیه وسلم انه متى غابت الشمس ولو بقي نور هذا غابت ولهذا قال اذا اقبل الليل منها هنا - 00:02:56

لما ويدعو النهار منها هنا غروب الشمس قد افطر الصائم. ولو بقي من الجدران ما يمنعه نعم ولهذا في الحديث الصحيح اذا اقبل الليل منها وابدر النهار منها وقد درت الصائم - 00:03:12

وغربت الشمس حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا يزيد ابن زريع عن سليمان الشيباني عن ابي عثمان عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله علیه وسلم لا يمنعن احد منكم نداء بالال او قال اذاه من سحوره قال نعم - 00:03:31

قال قال النبي صلی الله علیه وسلم لا يمنعن احد احدا منكم نداء بالال او قال اذاه من سحوره فانما ينادي او قال يؤذن ليرجع قائمكم وليس ان يقول كانه يعني الصبح او الفجر. واظهر يزيد يديه ثم مد احدهما من الاخرى - 00:03:53

بمعنى انه قد يؤذن مبكر ولا يمنعنا احد امام فلان اذا كان فان النبي لقد يؤذن مبكرا لترجع قائمكم ويوقظ نعيمكم وانما يمنع طلوع الصبح المفترض ولهذا قال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنه المكسور فانه ينادي حتى يقال له الصبح. نعم. فقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبدالرحمن ابن عن عبد الرحمن ابن هرمز - 00:04:17

سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديث من لدن ثدييهما الى تراقييهما تأمل المنفق فلا ينفق شيئا الا مادت على جلده حتى تجن بناته وتعفو اثره - 00:04:47

واما البخيل فلا يربد ينفق الا لزقت كل حلقة موضعها فهو يوسعها فلا تتسع ويشير باصبعه الى حلقة من يبين الناس المهل وجود شجع يعني تتبع من القلب بخيل يشد ما في قلبه من شح - 00:05:10

ما يستطيع تم اراد الف المخلص وشرح قلبه والساخي مما اراد انشرح صدره وانفع ومثلهم النبي كل ما اراد ان ينفق خلت كل حلقة
مكانها وضاقت عليه فلم يستطع ينفق - 00:05:35

والساخي ثم اعرابي ينفق اتسعت دب وانفتحت حتى تغطي انامله اثره مما في قلبه من الانشراح والمحبة للنفقة فالمؤمن يجهز نفسه
جاهلها يحذر البخيل وسبحان من يبخل فانما يبخل عن نفسه - 00:06:03

عن نفسك وجودنا لك والبعد عن نفسك فجهد هذه النفوس جاهدتها لعلها تخضع للنفقة عجوز ولو بالقليل فان المؤمن يعود نفسه
بالصدقة ولو بالقليل اتسع قلبه وصار ينفق ويحود حسب طاقته في القليل والكثير - 00:06:30

ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربى ليس بينه وبينه برهان فينظر عن يمينه فلا يرى الا ما قدم وينظر
عن شمالك ولا يراهم الا ما قدم - 00:06:57

لا غدا وينظر تلقاء وجهه فلا يرى الا النار فاتقوا النار ولو بشق التقوى فمن لم يجد بكلمة طيبة ويقول صلى الله عليه وسلم ما من
عبد يتصدق من كسب طيب - 00:07:09

ولا يقبل الله الا الطيب الا تقبلها الله بيمنه ويربيها من صاحبها كما يربى احدهم فلوه الوسيلة حتى تكون اعظم من الزمن انت يا عبد
الله على خير عظيم صدقة - 00:07:28

ربك يتقبلها وربها لك واحسن كما قال فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لهم ومن يوقظ نفسه فاولئك مفلحون
فيقول سبحانه وما انفقت من شيء ويخرجه وهو خير الظالمين - 00:07:44

جيرانه ومن حوله اذا كان عنده سعة وهم فقراء يعطيهم ما تيسر من الزكاة او غيرها نرجو ما عند الله ولو قليل قليل مع قليل وربالة وينفع الفقير - 00:08:06

الزباب او اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى قوله من الصادقين فاذا قلب الافرش
امرأته فاذا قذف الاخرين امرأته بكتابة او اشارة او اماء معروف او كالمتكلم - 00:08:23

لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض. وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم وقال الله تعالى فاشارت اليه
قالوا كيف نسلم من كان في المهد صبيا؟ وقال الظحاك الا رمزا اشارة - 00:08:49

فقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم ان الطلاق بكتاب بعض الناس وقال بعض الناس لا حد ولا لعان. نعم ثم زعم ان الطلاق بكتاب
او اشارة او اماء جائز. وليس بين الطلاق والقذف فرق - 00:09:16

فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الصلاة لا يجوز الا بكلام والصواب مثل ما قال المؤذن والغالب على بعض الناس الحنفية
نعم. قيل له كذلك الطلاق لا يجوز الا بكلام والا بطل الطلاق والقذف وثالثا - 00:09:40

وكذلك لا صم يلاعن. وقال الشعبي وقناة اذا قال انت طلاق فاشعار اصابعه تدين منه باشارته وقال ابراهيم والاخرين اذا كتب الطلاق
بيده لزمه وقال حماد صلى الله عليه وسلم. كلمة واحدة - 00:10:06

الصواب انها تقع في وحدة يعني بالثلاث فصواب انها واحدة من الناس كان الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعمر الطلاق
والثبات واحدة من. وقال حماد الاخرين ولا صم وان قال برؤسي جاز. مم. حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد - 00:10:33

الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير دور الانصار؟ قالوا بلى يا
رسول الله قال بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الاشهل - 00:11:01

ثم الذين يلونهم بنو الحارث من خزرجهم الذين يلونهم بنو ساعدة. ثم قال بيده واصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده ثم قال وفي كل
دور الانصار خير هددنا قتيبة حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع نسب مالك رضي الله عنه يقول قال - 00:11:25

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير دور الانصار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الاشهل
ثم الذين يلونهم بنو الحارث ابن الخزرج ثم - 00:11:58

الذين يلونهم بنو ساعدة ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطه النكرا وامي بيده ثم قال وفي كل دور الانصار خير. نعم حدثنا علي بن

عبدالله حدثنا سفيان قال ابو حازم سمعته من سال ابن سعد الساعدي - 00:12:21

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا وال الساعة ويسمونا والشارات كاري من هذه او كهاتين. وقرن بين وقرن بين الشبان - 00:12:50

والوسطي انزلنا ادم وحدث لنا شعبة وحدثنا جبلة ابن شحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثة. ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا. يعني - 00:13:13

تسعة وعشرين يقول مرة ثلاثة ومرة تسعة وعشرين. الثاني محمد ابن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد اذا انا اسماعيل عن قيس عن أبي مسعود رضي الله عنه قال وهذا التعدد - 00:13:40

في الصلاة تشعر هكذا وهكذا الانصار كذا وكذا ما بعد الثاني والثاني والمراد الثاني غير ما هكذا مراد رحمة الله اشاره الى حددي محمد ابن المثنى حدثنا يحيى يحيى ابن سعيد - 00:14:05

عن اسماعيل عن قيس عن أبيه مسعود رضي الله عنه قال وشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمان اليمان هنا مرتين الا وان القسوة وغلظ القلوب في الفسادين - 00:14:26

حيث يطلع قرن الشيطان ربيعة ومضرهم حدثنا عمرو بن زراة اخبرنا ان الاشارة يعمل بها فاصحاب الابل في الغالب عندهم القسوة خلاف اهل الفتن عندهم الرق - 00:14:46

عمرو بن زراة فاخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سعد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وشار بالسبابة والوسطي وفرج بينهما - 00:15:04

الى باب اذا عرظ بنفي الولد حدثنا يحيى ابن قزعة حدثنا مالك عن سعيد ابن مسیب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:27

فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود فقال هل لك من ابل؟ قال نعم طالما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق؟ قال نعم قال فاني ذلك قال لعله نزعه عرق - 00:15:51

قال ولعل ابنك هذا نزع اراد المؤلف رحمة الله في هذه الترجمة بيان ان اختلاف اشباء بين الرجل وبين اولاده لا يحيط به اتهام المرأة رميها بالفاحش فان الولد قد ينزع الى بعض الاباء - 00:16:14

الاجداد من اقوال ونحو ذلك ولهذا لما جاء اليه الرجل يقول يا رسول الله ان امرأتي يعرض بنفسه يعني انا زوج امي وزوجتي بيضا وهذا اسود فقال له النبي هل لك من ابل - 00:16:40

قال نعم قال فما الوانها قال لي تمر قال حمر الفاكهة من قال نعم قال اتاهها من بعد؟ قال اتاه ذلك لعله نزاهة فقال لعل ابنك هذا تسمع ان الابل - 00:17:02

حمر اسود هكذا الانساب الاولاد قد يكون الولد ليس على بصفة ابيه وامه قد يكون على صفة جده من اجداده او خال من اخواله ولا يرخصن في الانتهاء منه لان - 00:17:26

الاصل في السلامة وعدم الفاحشة فالاصل العفة وسلامة الاعراض والاصل مات اسباب الفتنة واسباب الشحنة فلا يجوز التعرض لاسباب الفتنة وخلاف الاصول الا بدليل مم باب احلاف الملاعن حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبدالله رضي الله عنه - 00:17:55

ان رجلا من الانصار قذف رأته فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم. ثم فرق بينهما وهذا هو اللي عالم في قوله جل وعلا والذين يرظون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء - 00:18:26

انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليهم كانوا من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد ان تشهد فاعليتها مسلم واول ما استطيع ويدعو على ان تشهد اربعة انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليكم - 00:18:46

النعال كما في سورة النور فاذا رماها بالفاحشة فاما ان يلتزم بالحج يقام عليه حد قذف اذا طلبت ذلك واما ان فاذا كان هناك ولد

فلا بد من تصحح مثل الميعاد مثل البلد - 00:19:06

نقول اشهد بالله اربع مرات اشهد بالله لقد جلت زوجته ويقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم يقام عليها وان درعت الحد شهادة فلا بد فاذا شيء مثله - 00:19:25

اربعة وثلاثين لله تقول اشهد بالله انه كاذب الخامسة ان غضب الله على توفيقا ابديا فرقة دائما ليس له فيها عودة لا بعده ولا بغيره نعم باب يبدأ الرجل بالتلاعن - 00:19:47

هذلني محمد ابن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن هشام ابن حسان حدثنا عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الهلال ابنه ميت قذف امرأته فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:20:13

ان الله يعلم ان احدكم كاذب ان الله يعلم ان احدكم كاذب فهل منكم تائب؟ ثم قامت فشهدت من باب النصيحة الحاكم ينصحه ما يقول ان هدفه اتقوا الله عذاب الدنيا اهون عذاب الآخرة - 00:20:33

الى الذي منكم كاذب يرجع الزوج كان يكاد يرجع تصبح على حد القذف وهي ان كانت كاذبة تقر بالحق قام عليها الحد عذاب الدنيا وهو الحد فهو من عذاب الآخرة - 00:20:59

ولا شك ان احدهما اما الزوج والمهمي ان الزوج يقول انها زانية واما هي في قولها انها بذينة فلما تباعد فرق بينهما عليه الصلة والسلام. المقصود من هذا ان الحاكم ينصحهما - 00:21:16

تنصحهما ويوعظهما ويذكرهما نعم باب اللعان ومن طلاق بعد اللعان. هدتنا اسماعيل ما هو باب اللعان ومن طلاق بعد اللعان. نعم حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني - 00:21:32

جاء الى عاصم ابن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا لا يقتلها فتقتله ام كيف يفعل صل يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه - 00:22:01

عن ذلك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:25

فلما جاء عاصم الى اهله جاءه عويمد فقال يا عاصم ماذا؟ قال لك رسول الله فقال عاصم لعويمد لم تأتني بخير قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سأله عنها - 00:22:44

فقال عويمد والله لا انتهي حتى اسئلها عنها. والمقصود من هذا ينبغي مؤمن ترك المسائل التي لا نظر الله اليها يسبب التهم بشر انما يسأل عما يهمه لما يحتاج اليه يترك ليس لها حاجة - 00:23:07

لانه قد يسأل عن شيء فيبتهل به تنبغي له التي يحتاج اليها في نفسه في دينه ولهذا الله يقول لا تسألوا عن اشياء ان تبذلكم تسوعهم الانسان يتحرج الا يسأل الا عن ويحتاج اليه. او قد وقع فيه. نعم. من صلاته من صومه من معاملاته - 00:23:27

نعم فقال عويمد والله لا انتهي حتى سله وانا فا قبل عوامر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط عاصفة قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا لا يقتلها فتقتلونه ام كيف يفعل - 00:23:52

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فاثبها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعن ما قال عويمد كذبت عليها يا رسول الله ما امسكتها - 00:24:15

فطلقها ثلاثا قبل ان يمرؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين من طلاقها يحسب ان يحسب الله بقية يحسب انها باقية في ذمته بين لها النبي انها قد بانت منه بمجرد اللعن. ما ما فيه. حاجة الى الطلاق. نعم. باب التلاعن في المسجد. حدثنا يحيى - 00:24:43

عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها الحديث سال ابن سعد اخيبني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:14

فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتلها ام كيف يفعل فانزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتابعين. فقال

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:33

قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعننا بالمسجد وانا شاهد. فلما فرغ قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:53

حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك بين كل متابعيني. قال ابن جرير قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتابعين - 00:26:13

وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه. قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له الشرع احسن الله اليك ما فرض الله لها ثم من - 00:26:40

قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه. نعم. ويرث منها ما فرض الله لها الشرح لها في التعليق على هذا السابق. نعم. وهو اقرب لان ميراث ابن بالتعصي لا بالفرط - 00:27:03

لا والله سهل قال ابن جرير الجنة انهم يتوارثان ترثه ما قسم الله لها من الاستاذة والسيتش على حسب الاحوال ليس هو منها لانه عاصي وهو ابنها العصر قد سمي فظا لان الله فرضه واجبه - 00:27:28

ثم التفريق بين التعصي والفرط اصطلاحي مقدر يستعصي ما لم يقدر. اما الجميع كلها فكلها فرائض قال ابن جرير عن ابن شهاب عن سعد ابن سعد الساعدي في هذا الحديث. ان النبي صلى الله عليه - 00:27:48

وسلم قال ان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب قال يا وان جاءت به اسود اعين ذا اليترين فلا اراه الا قد صدق لياء - 00:28:10

فجاءت به على المكره من ذلك باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجحا بغير بينة هددنا سعيد بن عفیل حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد - 00:28:30

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ف قال عاصم ابن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكوا اليه انه قد وجد مع امرأته رجلا - 00:28:51

فقال عاصم ما ابتنى بهذا الا لقولي فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفر ادم قليل اللحم سرق الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله - 00:29:12

ادم فدلا كثير اللحم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين. نهاية الوجه اول فضل اطلب الشريف اكمال الوجه الثاني فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده - 00:29:37

فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال رجل لابن عباس رضي الله عنهم في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا غير بينة رجمتها له - 00:30:11

فقال لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء. قال ابو صالح وعبد الله ابن يوسف خدم خذلا هو المقصود من هذا ان الشباب التهم ما تقام بها الحدود لما تقام الحدود بالبيانات - 00:30:30

يدفع عن اهله يقوم بالواجب هذا واسع عليه الدفاع اذا وجد شر هذه الدفاع او تذكر ولو بالضرب ولو بالشيء الذي يستطيعه لكن لا يقبل قوله اني وجدتها ان امرأتي وان فعلوا هذا بالبينة. ولا يرضى في اهله. ان ينكر ذلك ويدفع عن اهله - 00:30:52

ولكن كونه يصدق وكونه يقبل يهدى الدم له بباب صداق الملاعنة حدثني عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسماعيل عن ابيو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما - 00:31:20

رجل قدف امرأته ف قال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخويبني العدالان وقال الله يعلم ان احدكمما كاذب فهل منكم تائب؟ فابا وقال الله يعلم ان احدكمما كاذب فهل منكم تائب؟ فابا فقال الله يعلم ان احدكمما كاذب فهل منكم تائب - 00:31:37

فرق بينهما قال ابيو فقال لي عمرو ابن دينار ان في الحديث شيئا لا اراك تحدثه قال قال الرجل ما لي قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك - 00:32:01

ها هو باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكم كاذب فهل منكما من تائب حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد ابن جبير قال سعد ابن عمر رضي الله عنهم عن المتلاعنين - 00:32:19

فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكم كاذب لا سبيل لك عليها قال ما لي؟ قال لا مال لك. ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها. وان كنت كذبت عليها فدعوك ابعد لك - 00:32:36

قال سفيان حفظته من عمرو قال ايوب سمعت سعيد ابن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهم رجل لا على امرأته فقال باصبعيه وفرق سفيان بين اصبعه السبابة والوسطى - 00:32:56

فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين احويبني العدلان وقال الله يعلم ان احدكم كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات قال سفيان حفظته من عمر وايوب كما اخبرتك وهذا يدل على علم لا معنى لها تم الاعان ليس له مال ولا شيء تمت الفرقة - 00:33:10

اذا تلاعن تمت الفرقة بينهما وليس له معنى. مثل ما قال صلى الله عليه وسلم صدقت عليها فهو وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها. نعم. باب التفريق بين المتلاعنين. حدثني ابراهيم ابن المنذر. قال حدثنا انس بن عياض - 00:33:32

عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه يحتمل ان يقال له في مثل هذا النصف كما لو طلقها طلاقا لم يدخل بها اذا اعتبرنا جميعا انه لم يدخل بها - 00:33:54

ولكن الظالم ما يقع في النساء اذا كان ما دخل بها ولا خلفها الغالب ما يقع الانسان الا اذا كانت خلا بها او دخل بها هذا محل الشبهة - 00:34:07

اللهم انك معلوم لا حلا بها ولا دخل بها في امثال لا طلاقها ولا ولا يحتاج انجاع ولا يحتاج شيء. ولا يحتاج دعاء لكن المصيبة اذا كان قد دخل فيها ثم - 00:34:19

ادعت انه منهم يقول لاجل السلام من دعواها الباطلة قوله قال ما لي؟ قال قال لا مال لك. اما معنى قوله لا سبيل لك. اي لا تسليط واما قوله مالي فانه فاعل فعل محنوف - 00:34:32

كانه لما سمع لا سبيل لك عليها قال اينذهب ما لي؟ والمراد به الصداق قال ابن العربي قوله مالي اي الصداق الذي دفعته اليها واجب بانك استوفيتها بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها - 00:34:56

ثم اوضح ذلك بتقسيم بتقسيم مستوعب. فقال ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك من مطالبتها بالاجماع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته - 00:35:13

ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وعرف من هذه الروايات اسم القائل لا مال لك. حيث اهي في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك. مع ان النسائي رواه عن زياد عن زياد ابن - 00:35:33

ايوب عن ابن علية ابلغه قال لا مال لك وقوله فقد دخلت بها فسره في رواية سفيان بلفظ فهو بما استحللت من فرجها وقوله فهو بعد منك اذا عند النسائي ايضا - 00:35:48

وقاعدة الاسماعيلي من رواية عثمان ابن رواية عثمان ابن ابي شبت عن ابن عليلة فهو ابعد لك. وسيأتي قبل كتاب النفقات وسيأتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو ابن دينار عن سعيد ابن جبير بلفظ فذلك ابعد وابعد لك منها وكرر لفظ ابعد تأكيدا - 00:36:02

قوله ذلك الاشارة الى الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق اعادة المال. ففي الكذب ابعد ويسرد من قوله فهو بما استحللت من فرجها. ان ان لو اكذبت نفسها بعد اللعان ايش؟ ايش؟ ويستفاد من قوله فهو بما استحللت من فرجها - 00:36:26

ان ان الملاعنة لو اكذبت نفسها بعد اللعان ان الملاعنة ايه لو اكذبت نفسها بعد اللعاب مرت بالزنا وجب عليها الحد لا يسقط وجب عليها الحد. ايه. لكن لا يسقط مهرها. لكن لا يسقط مهرها - 00:36:48

قول باب صداق الملاعنة اي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على ان المدخول بها يستحق جميعه. نعم وقد انعقد الاجماع على ان المدخول بها يستحق جميعه وخالف في غير المدخول بها - 00:37:10

فالجمهور على ان لها النص كغيرها من المطلقات قبل الدخول. الجمهور على ان لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول
وقبا. يا. لها حمصعه وقبا. وقبا. يا. لها حمصعه - 00:37:26

وقيل بل لها جميعه وقيل بل لها جميعه - 00:37:26

قاله ابو الزنادي والحمد والحكم وقيل لا شيء لها اصلا قاله الزهري وروي عن مالك نعم الاغلب والله اعلم انه اذا كان اذا كانا مقررين
ان انه لم يدخل بها - 00:37:42

وَلَا خَلَا بَهَا إِنْهَا عَلِمَ أَنَّهَا زَنَتِ الْقَاعِدَةَ كَالَّتِي طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَهَا فَرَدٌ عَلَيْهِ النَّصْ يَطْلُقُهَا يَعْنِي وَلَانَ الرَّسُولُ قَالَ بِنَفْسِهِ وَهَذَا مَقْرَرٌ مَقْرَرٌ
00:38:00

ان له اللص يدخل بها ولم يخلو بها اما اذا كان لا تدعى انها جامعها وانه خلا بها وانه ولد ولدها هذا على قولها في هذا باب التفريق
بس: المتلاغعن: - 00:38:25

حدثني ابراهيم ابن منذر قال حدثنا انس بن عياض عن أبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فـة بـ: حـاـ وـاـمـأـةـ قـذـفـهـاـ وـاحـلـفـهـاـ حـدـثـنـاـ قـاـاـ حـدـثـنـاـ بـحـسـبـ عـنـ عـسـدـ اللـهـ قـاـاـ اـخـبـرـنـاـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ

00:38:38

عنهمما قال لا على النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الانصار وفرق بينهما. نعم باب يلحق الولد بالملائكة. نعم. حدثنا ابـ حـدـثـنـا مـاـلـكـ قـالـ حـدـثـنـا زـافـعـ عـنـ أـبـ عـمـدـ رـضـ أـلـلهـ عـنـهـمـاـ لـهـ 00:58:58

صلى الله عليه وسلم لا على بین رجل وامرأة فانتفی من ولدها قال حدثنا مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلی الله عليه وسلم اعن بن رحمة امراه - 18:39:00

صلى الله عليه وسلم لعن بين رجال وامرأتة - 18:39:00

من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة. نعم. باب قول الامام اللهم بين حدثنا عن اسماعيل وقال حدثني سليمان ابن بلال عن بحر ابن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما 00:39:35

يحيى ابن سعيد قال أخبرني عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:39:35

انه قال ذكر المتنى عنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عاصم ابن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابْتَلَيْتَ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقُولِي - [00:39:54](#)

فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فقال عاصم ما ابتيت بهذا الامر اللفولي - 00:39:54

فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مضطراً قليلاً للحم جداً فبط و كان الذي وجده عند اهله ادم خذلاً كثيراً للحم جداً قططاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين - 00:40:13

الذى وجده عند اهله ادم خذل كثير اللحم جدا قططا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين -
00:40:13

فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاغن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه - 00:40:34

نهجه هي المحبس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم: «وَرَجُلٌ أَحَدٌ بَعْدِ رَبِّيْهِ تَرَجَّلَ هَذِهِ

فلم يمسها. نعم. حدثني عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى - 00:40:53

عزم یمیزهه. همچنین عصر و این علی قابل حدم یعنی

رضي الله عنها ان رفاعة القرظي زوج امرأة ان رفاعة القرظي تزوج امرأة - 00:41:13

شيلته وينووق عشيلتك هذا كما تقدم يدل على انه لابد من - 00:41:32

سیلنه ویدوق عسیلنه هدا کما نقدم یدل علی الله تابد من - 00:41,32

الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره - 00:41:53

الله تعالى من بعد حتى سمع روجا عيشه -

وأنا أشك أنك تعلمون أن العقد العقاري يشمل العقد العقاري بين الزوجين، حيث يتحقق العقد العقاري بين الزوجين في الحالات التالية:

وعلی الجماعت وعليهم جميعاً يتباهى اصحاب مربان لهم جاءعات ابا الله قلن طبعها من اساتذة مذاهبهم

يعنى ليس عنده ذكر يقوى على الجمام به - 00:42:36

يعني ليس عنده ذكر يقوى على الجماع به - 42.50

فلم يجامعتها فقال له لا اسئلته حتى يطأك الزوج الجديد وهذا اذا كان لاخر ثلاث اما الطلاقة الاولى والطلاقة الثانية يرجع اليها بدون زوج نعم باب واللاعى ينسن من المحيض من نسائكم ان اركبتم - 00:42:57

قال مجاهد ان لم تعلموا يحضرن او لا يحضرن واللائى قعدن عن الحيض واللائين لحضر فعدتهن ثلاثة اشهر باب وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن. حدثنا يحيى بن بکير. قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن - 00:43:24

عبدالرحمن بن هرمز الاعرج قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم يقال لها صبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبل - 00:43:46
فخطبها ابو السنابل ابن بعكار فخطبها ابو السنابل ابن بعكار فابت ان تنكره فقال والله ما يصلح ان تنكره حتى تعتدي اخر الاجلين. فمكثت قريبا من عشرين فمكثت قريبا من عشر ليال. ثم جاءت النبي - 00:44:08

صلى الله عليه وسلم فقال انكحي. حدثنا يحيى بن بکير عن الليث عن يزيد ان ابن شهاب كتب اليه ان عبيد الله ابن عبد الله اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن الارقم ان انكح حدثنا يحيى ابن قزعة قال حدثنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المسود ابن مكرمة ان سبعة الاسلامية نفت ان - 00:44:46

قتل اسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليل. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكر. فاذن لها فنكرت وهذا يدل على ان الجبل متى وضعته هل في الازواج سواء كان زوجها حيا او ميتا - 00:45:02

قال تعالى وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن همنهم صوتا مطلقة المتوفى عنها اذا وضعت الحمل حلت الازواج ولو بالليلي ولو بعد الموت بليلي او الطلاق بالليلي الاسلامية ولدت بعد طلب زوجها طلاقت وهي حب لا ولدت بعد الطلاق بالليلي اتوفي عنها زوجها - 00:45:27

ويحل هو الذي بعد وفاته في ليلى فادلها النبي ان تبكي وهذا هو معنى قوله جل وعلا وولاة الاعمال اجلهن قال بعض السلف انها تعتد اطول الاجلين تعتد اطول الاجلين - 00:45:55

معناها ان ولدت قبل اربعة اشهر عشر تنتظر اربعة اشهر عشر وان مرت عليه اربعة اشهر واشهر في حامد تنتظر حتى تضع الحال وهذا قول باطل غلط نص الاية يدل على ان الزكاة واحدة - 00:46:17

ثم جاءت السنة تؤيد ذلك مات زوجها ولد بعد بليل النبي صلى الله عليه وسلم لما وضعته اجلها ان تزوج اما الائمة ثلاثة اشهر وهكذا الصغيرة التي لم يأتيها الحيض - 00:46:38

اما فعدتها ثلاثة قرون وهذا احوال المطلقات عائشة صغيرة ذات حيض والعائشة بثلاثة اشهر وال الصحيح ان ثلاثة اشهر باب قول الله تعالى والمطلقات ويتربيصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال ابراهيم فيمن تزوج في العدة فحارثت عنده ثلاثة حيض - 00:47:02

بانت من الاول ولا ولا تتحسب به لمن بعده وقال ابراهيم فيمن تزوج في العلم في من تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاثة حيض تزوج بالعلة وقال ابراهيم في من تزوج في العدة فحارثت عنده ثلاثة حيض بانت من الاول ولا تتحسب به لمن بعده - 00:47:43
البلد من الاول اجمال تعالى من الاول ولا تتحسبوا به لمن بعده ولا ولا تتحسبوا به لمن بعده. نعم وقال الزهري زوجها قبل ان ان تحلم منك هذا باطل وحفظ ثلاثة ايام ثلاثة مرات به من الاول - 00:48:07

وان كان زوجها احد قبل ان تحيض نعم. وقال ابراهيم تتحسب وهذا احب الى سفيان يعني قول الزهري وقال عمر يقال اقرأت المرأة اذا دنا طهرها ويقال ما قرأت بسلام قط اذا لم تجمع ولدافي بطنها - 00:48:28

نعم قول ابراهيم يقول تتحسب والزهرى يقول لا تتحسب اذا اذا تزوج في العدة فحاولت عنده ثلاثة حيض كانت من الاول ولا تتحسبوا به لمن بعده. وقال الزوج هذا فيه تفصيل. ان كانت حاضت - 00:48:56
تزوجت قبل ان تأتي وهي صغيرة فلما تزوجت بثلاثة اشهر بعد ذلك ما عليهم اجر صحيح اما اذا كانت تحيض الحيض وتساهمت

وعلجت تزوج قبل ان تحضر بمنص القرآن وباجماع - 00:49:13

لي مع المسلمين كلام إبراهيم هذا فيه شيء اجمال إذا قال نعم قال إبراهيم في من تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاثة حيض منها إذا تزوجها من عزوة زوجها قد مات - 00:49:37

العدة صغيرة ثم جاء الحين نكاح الصحيح. والحيض لا يضر. حينئذ لأنها جاءها بعد كمال العلم أما إذا زوجها فهي تعتمد بالحيض ولم تهتد النكاح باطل يعني إبراهيم الكلام هذا مجمل - 00:49:49

باب قصة فاطمة بنت قيس. نعم. قوله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتيهن فاحشة مبينة وتلك حدود الله. ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا - 00:50:17

اسكنوهن من حيث سكنتم بوجودكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم. وإن كانوا ولادة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حدهن إلى قوله بعد عسر يسرا حدثنا اسماعيل قال حدثني بمالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد وسليمان ابن يسار أنه سمعهما يذكرا أن يحيى ابن سعيد ابن - 00:50:43

العاشي طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين إلى مروان وهو أمير المدينة اتق الله وارددها إلى بيتها قال مروان في حدث سليمان أن عبد الرحمن بن الحكم غلبي وقال قاسم بن محمد هو ما بعد أو ما بلغت شأن فاطمة بنت - 00:51:06

قالت لا قالت لا يدرك إلا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان بن الحكم إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر قال مروان أيش قال مروان فقال مروان ابن الحكم إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر. نعم - 00:51:30

حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت ما لفاطمة إلا تتقى الله يعني في قولها لا سكنا ولا نفقة - 00:51:54

مم حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة ابن الزبير لعائشة رضي الله عنها الم ترين إلى فلانة؟ الم ترين إلى فلانة بنت الحكم - 00:52:10

طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت. قال الم تسمعي قول فاطمة؟ قالت أما انه ليس لها خير في في هذا الحديث وزاد ابن أبي زناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة رضي الله عنها اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان الوحش - 00:52:27

فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة قصتها معروفة طلقها أبو عمرو حفص اخر مبتوة فليس لها سكن ولهذا قال لها النبي لا شأنك سنة ولا نفقة - 00:52:47

خفى على عائشة هذا رضي الله عنها فظنت ان المطلقات سواء وليس سوء المطلقة التي بزوجها الرائي عليها تبقى عنده لا تخرج فلا يخرجها لعل الله ان يجمع بينهما لعله يراجعهم - 00:53:10

وهذه المراد في قوله جل وعلا هذه التي ان فيها رجعة ولهذا قال بعده لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا على راجعة تبقى في بيته ربما راجعها حتى تنتهي - 00:53:26

اما التي بثت طلقها اخر الثلاث هذه ليس له رجعة ولهذا جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت تطلب الملعقة والسكنة قال ليس لك نفقة ولا سكنا لانه طلقها اكرم المطلقات الثلاثة - 00:53:47

اتدري عند النوم المكتوب ثم قال هكذا شهر عند فلانة عند وقال فانه رجل اعمى فضعينا ثيابك فلا يراك حتى خطبها جماعة فاشارها النبي ان تزوج اوساده المقصود ان المسألة فاطمة وهمت فيها عائشة - 00:54:03

رضي الله عنهم فاطمة ومسألة مطلقة تبقى في البيت اذا تيسر على ذلك تبقى عند زوجها لعله يراجعها ولا يفيدها. اذا تيسرها اما الممتوة التي طلقها اخرة ليس له راجع عليها - 00:54:34

او مخلوقة لا ليس لها سكنا عنه لانها مبكونة تخرج نسأله عليها رجاء. نعم باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتصر عليها او تبدو على اهلها بفاحشة - 00:54:51

حدثني حبان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابن جرير عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة فاطمة استوحوشت ان تبقى وحدها في البيت - [00:55:12](#)

يخاف ان يفتح ما عليه فامر ان تعتد عند ام شريف ثم امرها ان تعتد عند نعم اقتحم علیها يعني عند ام شريف عدى عليها احد في امه عند ام شريفة عدى عليها احد لا قبر ام شريف في بيت هذا البيت وحدها لما كانت وحدها نعم - [00:55:35](#)

هذا هو سبب قول عائشة يعني عائشة خفي عليها الحكم حكم شرعي عائشة رضي الله عنها لها اجتهادات وهبت فيها رضي الله عنها كغيرها مثل ما وهمت في سماع اهل القبور - [00:55:52](#)

من القلب فانت من اسماع ما اقول منهم رضي الله عنها الا رسول الله صلى الله عليه وسلم باب قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتنون ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والجبل - [00:56:10](#)

حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائثها كثيبة - [00:56:28](#)

فقال لها لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الى صفية على باب خبائثها كثيبة فقال لها عقراء او حلقى انك لحابستنا اكنت حفظت يوم النحر؟ قالت نعم قال فاغفرى اذا - [00:56:43](#)

نعم في هذا احسن مالة الترجمة نحن لا يأتون ما خلقه ما خلق الله في ارحامهم والحديث نعم ما بعد قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتنون ما خلق الله في ارحامهن منها الحيض - [00:57:04](#)

هذا نعم صبيا يعني بينت انها ليس عليها وداع. لما حاضر نعم جزى الله سماحة الشيخ خيرا على ما قدم وبارك الله في جهود كل من قام باخراج هذه المادة - [00:57:22](#)

وتقبل منا ومنهم صالح الاعمال قام بالاصدار والتوزيع والنشر لهذه الدروس المختارة بمناسبة افتتاح مسجد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد ابن عبد العزيز من آل سعود حفظه الله تعالى مؤسسة شيخ الاسلام ابن تيمية بامريكا - [00:57:46](#)

وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم - [00:58:08](#)